

حد ولو شهد واعليه بذلك لا كما ختلافهم في طوعها  
او في البد ولو علي كل زنا اربعة ولو اختلفت نواحي  
بيت واحد صغير حد ولو شهد واعلي زناها  
ويكي بكر وهم فسقة او شهد واعلي شهادة  
اربعة ولو شهد الاصول لم يحدا حد ولو شهدوا  
وام عيان او محد ودون في قذف او ثلاثة او  
احدهم محد وداو عبدا او وجد احدهم كذلك بعد  
اقامة الحد حدوا وارث جلد هدر ودية رجمه  
في بيت المال ويحد من رجم من الاربعة بعد الرجم  
فقط وغرم ريع الدية وقبله حدوا ولا رجم ولا شيء  
علي خامس فان رجع اخر حدوا وغرم ريع الدية ضمن  
المزكي دية الرجوم ان ظهر واعبدا او كفالا كالوقتل  
من امر برجمه فظهر واكذروا رجم ولم تركفوا حدوا  
عبدا فديته في بيت المال وان قال شهود الزنا نعم  
تعهدنا النظر قبلت امر اذا قالوا اللئذ ذفلا وان انكر  
الاحصان

129  
الاحصان فشهد عليه رجل وامرأتان او ولدتان زوجته  
منه رجم ولو خفي بها ثم طلقتها وقال وطئت او كبرت  
فرو محصن دونها قالوا قالت بعد الطلاق كنت نظرت  
وقال كانت مسلمة اذا كان احد الزنايين محصنا يحدا  
كل واحد منها حدا تزوج بلا ولي قد دخل بها لا يكون  
محصنا عند الثاني **باب** حد الشرب يحدا مسلم  
ناطق مكلف شرب الخمر ولو قطرة او سكر من نبيذ  
طوعا بعد الافاقة اذا اخذ ورجع ما شرب بوجرة  
الا ان ينقطع بعد المسافة ولا يثبت بها ولا يثبها  
بل بشهادة رجلين يسالهما الامام عن ماهيتها وكيف  
شرب ومتي شرب واين شرب او باقراره مرة صابجا  
ثمانين سوطلا لهما ونصها للعبد وفرق علي بدنه  
كحد الزنا فلوا قرسكرا او شهدوا بعد زوال ريجها  
او اخر كذا ورجع عن اقراره لا ولا السكران من لا يفرق  
بين السام والمرض وقال من يختلط كلامه ويختار